

وكذا اجراء الكفر والجاهل بالتحريم نحو قرب عهد بالاسلام ولو
 اخرج الحشا او اخرج في قبله ليريطل اعتكافه ولا يضر التطيب
 والترزيب بلبس ثياب وترجل شعر ولا العطر بل يصح اعتكا
 في الليل وحده لو جود شرطه ولو نذر اعتكاف يوم هو
 فيه صايح لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد احد
 منها عن الاخر فلو اعتكف في رمضان اجراه ولو نذر ان يعتكف
 صائما او يصوم معتكفا الزمان اي الاعتكاف والصوم
 والاصح وجوب جمعها كما لو نذر ان يصل بمسورة كذا وفا
 رق ما لو نذر ان يعتكف او يصوم معتكفا بان الاخر كان
 يناسب الصوم لاشترط في الكف فوجب معه خلافة
 مع الصلاة ولو نذر القران بين حج وعمره فله تفرقها ولو
 افضل ويشترط بينه الاعتكاف في التذرية اي لا بد منها
 كما يصله وينوي في التذرية الرخصة وجوبا واذا اطلق
 بذية الاعتكاف كفته بخية هذه وان طال ملتته لكي
 لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد اليه احتاج الا
 ستيقاق للنية وان خرج لقضا حاجه اذا مضى عبادته تمام
 والثاني اعتكاف جديد فان خرج عازما على العود ليريطل لا
 مستيقاقا ولو نوى مدة يوم او شهر ولم يبرح من التتابع
 فخرج فيها وعاد فان خرج لغرض قضا الحاجة لزمه
 الاستيقاق للنية وان ليريطل الزمان لقطع الاعتكاف
 ومنه ما اذا نذر اياما او ليريطل التتابع ثم دخل المسجد لوفاء
 بالنذر او فوع مدة الاعتكاف فطوعا او لها فلا يصح منه وان
 طال اذ لا بد منها فكانها استتلت عند اللئنة وقيل ان
 طال مدة خروجه استأنف النية وقيل للاستيقاق
 مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع

التتابع وعاد ليريطل استيقاق الذية وذلك كقضاء الحاجه وغسل
 الجنابه والاذان والعنبر الذي منه نكاح وان امكن في المسجد
 لانه يستحب منه بخلاف الشرب وكذا التتابع بشرطه او بخية
 فيما لو نذر اعتكاف نحو عشرين يوما وعشرين ليلة والاعتكاف
 ان نجمة التتابع والتواصل بشامله تجزئ امدته بخلاف للذة
 المطلقه ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعبادة من يصرا سببا
 نفيها عند العود وما لا بد منه كالحيض كالحاجة جرمها
 ان خرج لغرض الحاجه وغسل الجنابه وجب استيقاق اللذية
 وشرطه الاعتكاف في الاسلام والمعتكف والنقاعن الحنض والتفا
 س والحداثة فلا يصح اعتكاف غير نحو الحنض من ذكر اذ لا يشره
 له ولا نحو طرمة مكثه في المسجد ولو اراد المعتكف او سكر يطل
 اعتكافه من الرده والسر والمذهب بطلان ما مضى من
 اعتكافها المتتابع من جهة التتابع اذ ذلك اشده من سخر
 وح من المسجد بلا عذر وهو يقع التتابع كما يأتي ويقطعه
 ايضا حيضها لو اعنه مدة الاعتكاف وحنابه مقطعه
 ولو طر جنون او غرا على المعتكف ليريطل ما مضى من اعتكاف
 المتتابع ان لم يخرج بضر اوله من المسجد لانه معدون بما عرض
 له فان اخرج منه وكان يمكن حفظه فيه مشقة ليريطل
 ايضا ولو لم يكن حفظه فيه لعذره بالاخراج غير مختار
 والطحنون بسبب الاعتكاف فيه كالسكر ونحوه من الانجما
 والنوم فقط من الاعتكاف دون زجر الجنون ونحو الحنض
 مثلا فان الاعتكاف او طر الحنض وجب الخروج وكذا الجنابة
 ان تعذر الغسل في المسجد حرمة الملت فيه على الحنض
 والجنب فلو امكن الغسل فيه حان الخروج له ولا يلزم بالحنض
 فيه ويبادى به وجوبا ليريطل اعتكافه ولا يحسب من